

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٢

بتوزيع اعتماد ٢٠٠٠ ج المخصصة لمرتبات وأجور موظفي
وعمال استراحة مجلس الوزراء بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم
الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
القسم ٧ - وزارة الشؤون البلدية والقروية (وزارة الإسكان والمرافق)
بالباب الأول بند ١ - ج (أجور) توزيع اعتماد الـ ٢٠٠٠ ج (التي جنبه)
المخصص لمرتبات وأجور موظفي وعمال استراحة مجلس الوزراء بالاسكندرية.
وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول

بتوزيع اعتماد ٢٠٠٠ ج المخصص لمرتبات وأجور موظفي
وعمال استراحة مجلس الوزراء بالاسكندرية

| عدد | درجة | وظيفة | نوسط | تكاليف |
|-----|---------|-----------------------|------------|-------------|
| | | | جنبه | جنبه |
| | | <u>وظائف كتابية :</u> | | |
| ١ | خامسة | ناظر | ٣٦٠ | ٣٦٠ |
| | | <u>أجور :</u> | | |
| ١ | ٣٠٠-٥٠٠ | رئيس جنايبية | ١٢٠ | ١٢٠ |
| ٢ | ٢٠٠-٣٦٠ | طبّاخ | ٨٤ | ١٦٨ |
| ٩ | ٢٠٠-٣٢٠ | ستختم (فراش وساعي) | ٧٨ | ٧٠٢ |
| | | | <u>٣٥٠</u> | |
| | | وكالة الأجور | ١٨٥ | ... |
| | | الجملة | ... | <u>١٥٣٥</u> |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام
القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك
التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك
التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض
لتحويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري
والبنك الأهلي المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بعبارة " البنك الأهلي المصري " الواردة
في المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه عبارة
" البنك المركزي المصري " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
المعل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

مدررياسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر